

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

www.ketab.ir

سرشناسه: المحقق الداماد، محمد، ۱۳۲۵-۱۳۸۸ق.
عنوان و نام پدیدآور: کتاب الطهارة، تقریر آیه الله السید محمد المحقق الداماد.
مشخصات نشر: قم: نشر دانش حوزه، ۱۳۹۸ش

مشخصات ظاهری: ج.
شابک: ۲۱۰۰۰۰ ریال دوره: ۵-۶۲-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛ ۶۰۰۰۰ ریال: ج. ۱: ۵۷-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛
۸۰۰۰۰ ریال: ج. ۲: ۶۰-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸؛ ۷۰۰۰۰ ریال: ج. ۳: ۶۱-۸۸۹۳-۹۶۴-۹۷۸

وضعیت فهرست نویسی: فیا

یادداشت: عربی

یادداشت: جلد اول تألیف آیه الله ناصر مکارم شیرازی.

یادداشت: جلد دوم و سوم تألیف سید جلال الدین طاهری اصفهانی.

یادداشت: جلد اول تحقیق شیخ محمد حسین امراللهی یزدی.

یادداشت: جلد دوم تحقیق رضی بیات.

یادداشت: جلد سوم تحقیق عباس کثیری.

یادداشت: هیئت مؤسسه کتاب شناسی شیعه.

موضوع: طهارت (فقه)

موضوع: Taharat (Islamic law)

موضوع: Islamic law, ja'fari - * Formulae

موضوع: فقه جعفری - قرن ۱۴

شناسه افزود: Islamic law, ja'fari - 20th century

رده بندی کنگره: ۱۸۵/۲

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۰۲

شماره کتابشناسی ملی: ۵۷۹۷۳۷۲

٤٥١٩
١
٦٥٦
٢٥٦
٢٥٦

كتاب الطاهر



تأليف:

آية الله السيّد جلال الدين الطاهري الإصفهاني

مراجعة:

الشيخ أحمد المحمدي
الشيخ عباس المحمدي

تحقيق:

الشيخ رضي بيات
الشيخ علي المختاري



نشر دانش حوزه

كتاب الطهارة الجزء الثاني

تقريراً لأبحاث فقيه أهل البيت عليه السلام الأستاذ الأكبر
آية الله السيّد محمد المحقق الداماد (ت ١٣٨٨ ق)

تأليف: آية الله السيّد جلال الدّين الطاهري الإصفهاني رحمته الله

• تحقيق: الشيخ رضي بيات، الشيخ علي المختاري

• مراجعة: الشيخ احمد المحسني، الشيخ عباس المحمّدي

• الناشر: دانش حوزه • الطباعة: الزيتون • الطبعة الأولى:
١٣٩٨/١٤٤٠ ش • الكمية: ٥٠٠ • السعر: ٨٠,٠٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة ©.

ونشره الإلكتروني ممنوع بدون إذن مؤسسة تراث الشيعة.

Printed the Islamic Republic of Iran

نشر دانش حوزه، قم المقدسة، الجمهورية الإسلامية الإيرانية،

ص ب ٩١٦-٣٧١٨٥ / تلفكس: ٣٨٨٠٢٢١٢ ٠٠٩٨ ٢٥

مركز التوزيع: قم، شارع توحيد، توحيد ٧، الرقم ٢٢، الهاتف: ٢٥٣٨٨٠٢٢٣٢ ٠٠٩٨

فهرس الموضوعات

١٣	مقدمة الناشر
	الباب الثاني في الوضوء
	الفصل الثالث في كيفية الوضوء / الفروض الأول: النية
	الفرض الأول من فروض الوضوء: النية
١٥	الكلام في العجب
٢٩	الضمائم الراجعة
٣٣	تداخل الأسباب
٣٨	اقتضاء إطلاق سببية الشرط عمومها من حيث الأفراد
٣٩	الاكتفاء بالفرد الذي تصادقت فيه ماهية الجزاءات
٦٢	الفرض الثاني من فروض الوضوء غُسل الوجه
٦٢	الأمر الأول: تحديد الوجه
٧١	الأمر الثاني: وجوب الغسل من الأعلى إلى الأسفل
٨٥	الأمر الثالث: في غسل الشعرو واللحية

- ٩٥ الفرض الثالث من فروض الوضوء: غَسْل اليدين
- ٩٦ الأمر الأول: في الدليل على وجوب غَسْل المرفقين والابتداء بها
- ١٠٠ الأمر الثاني: في وجوب غَسْل المرفقين أصلي لا مقدّمي
- ١٠١ الأمر الثالث: في عدم جواز النكس
- ١٠٤ الأمر الرابع: فيمن قطع بعض يديه
- ١٠٩ الأمر الخامس: في غَسْل الشعر النابت على اليدين
- ١١٤ الأمر السادس: في اليد الزائدة
- ١١٧ الفرض الرابع من فروض الوضوء: مسح الرأس
- ١١٧ الأمر الأول: مقدار الواجب من المسح
- ١٢٩ الأمر الثاني: إلقاء المرأة خمارها في الوضوء
- ١٣٣ الأمر الثالث: اعتبار كون المسح بمقدم الرأس
- ١٣٧ الأمر الرابع: اعتبار كون المسح بنداء الوضوء
- ١٤٤ الأمر الخامس: اعتبار كون المسح بالكفّ
- ١٥٣ الأمر السادس: هل يعتبر أن يكون المسح باليمنى
- ١٥٤ الأمر السابع: امتزاج بلّة الوضوء برطوبة خارجيّة
- ١٦١ الأمر الثامن: جفاف اليد قبل المسح
- ١٦٩ الأمر التاسع: جواز مسح الرأس مقبلاً ومدبراً
- ١٧٢ الأمر العاشر: كفاية الغَسْل إذا تحقّق معه المسح
- ١٧٧ الفرض الخامس من فروض الوضوء: مسح الرجلين
- ١٧٩ الأمر الأول: أحكام فروع المسح
- ١٩١ الأمر الثاني: عدم جواز المسح على حائل إلّا للتقيّة أو الضرورة
- ٢٠٩ مسائل ثمان
- ٢٠٩ المسألة الأولى: في وجوب الترتيب

- ٢١٣..... فرع: لو غسل الوجه واليدين دفعةً حصل له الوجه
- ٢١٤..... المسألة الثانية: في وجوب الموالاة في الوضوء
- ٢١٨..... المسألة الثالثة: في حكم الغسلات
- ٢٢٤..... المسألة الرابعة: فيما يعتبر في امتثال الأمر بالغسل
- ٢٣٢..... تكملة: لو شك في وجود الحاجب
- ٢٣٥..... المسألة الخامسة: في الجبائر
- ٢٣٧..... حكم من تعذر عليه إيصال الماء إلى البشرة لكسر أو قرح أو جرح
- ٢٣٧..... المقصد الأول: فيما يجب المسح عليه
- ٢٣٩..... المقصد الثاني: الجمع بين الأخبار الظاهرة في وجوب المسح على الجبيرة وعدمه
- ٢٤١..... المقصد الثالث: الجمع بين الأخبار المتقدمة وما ظاهره وجوب التيمم
- ٢٤٦..... الفرع الأول: في الدراج بعض ما يشده في موضوع أخبار الجبيرة والمسح عليه
- ٢٤٩..... الفرع الثاني: في الجبيرة التي تيسر نزاعها
- ٢٤٩..... الفرع الثالث: في وجوب المسح على الجبيرة التي لم تتجاوز عن محل القرع....
- ٢٤٩..... الفرع الرابع: في جواز نزع الجبيرة الموضوعة للعلاج وغسل ما حول الجرح
- ٢٥٠..... الفرع الخامس: في من يتعذر عن غسل ما حول الجرح من الأعضاء الصحيحة
- ٢٥٨..... الفرع السادس: فيما يعتبر في استيعاب الجبيرة بالمسح أولاً
- ٢٥٨..... الفرع السابع: في كيفية إيصال البلّة إلى الجبيرة
- ٢٥٩..... الفرع الثامن: فيما يجب في الجبائر في محل المسح
- ٢٥٩..... الفرع التاسع: في تكليف من تمكن من مسح البشرة في مواضع الغسل
- ٢٦٠..... الفرع العاشر: في تكرار الماء على الجبيرة حتى تصل الندادة إلى السحل
- ٢٦١..... الفرع الحادي عشر: في الفرق بين العلة المستوعبة وغيرها
- ٢٦١..... الفرع الثاني عشر: في حكم المسح على الجبيرة المغصوبة
- ٢٦٦..... المسألة السادسة: في وجوب المباشرة في الوضوء مع الاختيار

- المسألة السابعة: في عدم جواز مسح كتابة القرآن للمحدث ٢٧٣
- الفرع الأول: في منع الصبيان والمجانين عن مسح القرآن ٢٨١
- الفرع الثاني: في جواز تمكين الصبيان والمجانين من مسح القرآن وعدمه ٢٨٢
- الفرع الثالث: في ما يصدق عليه القرآن ٢٨٢
- الفرع الرابع: في كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض ٢٨٣
- الفرع الخامس: في صدق المسح بمجرد كتابة القرآن على بدنه ٢٨٣
- المسألة الثامنة: في حكم المسلول ٢٨٣
- الفرع الأول: في وجوب تطهير المجرى والخريطة عند كل صلاة ٢٩١
- الفرع الثاني: في جواز مسح كتابة القرآن للمسلول بعد الطهارة للصلاة ٢٩٢
- الفرع الثالث: في إلحاق النوافل بالفرائض وعدمه ٢٩٢
- الفرع الرابع: في وجوب التحفظ على المسلول من تعدي بوله ٢٩٢
- الفصل الرابع: في أحكام الوضوء ٢٩٥
- المسألة الثالثة: في حكم من شك في أفعال الوضوء ٢٩٥
- المقام الأول: في الشك في أفعال الوضوء بعد الفراغ، وما يوجب خروجه عن ٢٩٥
- المقام الثاني: في إلحاق الغسل والتيمم بالوضوء ٢٩٩
- المسألة الرابعة: في كثير الشك ٢٩٩
- في حكم الظن بعدم إتيان شيء من الوضوء في أثناءه ٣٠١
- المسألة الخامسة: في من نسي غسل موضع النجوأ أو البول ٣٠١
- المسألة السادسة: في العلم الإجمالي بالإخلال بإحدى الوضوءين ٣٠٩

الباب الثالث في الجنابة / ٣١٧

- مقدمة ٣١٧
- والنظر في الجنابة في السبب والحكم والغسل ٣١٨

٣١٨	المبحث الأول: للجنابة سببان
٣١٨	السبب الأول: الإنزال
٣٢٣	فرع: ما يعرف به المنى عند الاشتباه
٣٢٩	تتمة: في واجد المنى في الثوب المختص
٣٣٥	السبب الثاني: الجماع
٣٣٦	المقام الأول: في من لا حشفة له
٣٣٩	المقام الثاني: فيما لو جامع الصبي والمجنون
٣٤٢	المقام الثالث: فيما لو كانت الموطوءة ميتة
٣٥٣	تفريع: في وجوب غسل الجنابة وغيرها من الأحداث على غير المسلم
٣٦٦	المبحث الثاني: أحكام المنى
٣٦٦	المحرمات على الجنابة
٣٦٦	١. حرمة قراءة العزائم
٣٦٩	٢. حرمة مس كتابة القرآن
٣٧١	٣. حرمة اللبث في المساجد
٣٧٥	٤. حرمة وضع شيء في المساجد...
٣٧٩	٥. حرمة الجواز في المسجد الحرام والمسجد النبوي
٣٨٢	تنبيه: في إلحاق الضرائح المقدسة بالمساجد
٣٨٧	المبحث الثالث: كيفية الغسل وواجباته
٣٨٧	الأول والثاني: النية واستدامة حكمها إلى آخر الغسل
٣٨٧	الثالث والرابع: غسل البشرة وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به
٣٩٧	الخامس: الترتيب
٤٠٥	مسألة: في الغسل الارتماسي وكيفية وأحكامه
٤٠٨	فروع خمسة:

- ٤١٢ حكم البول والاستبراء به أمام الغسل
- ٤١٨ مسائل ثلاث:
- ٤١٨ المسألة الأولى: في حكم البلل المشتبه الخارج بعد الغسل
- ٤٢٤ المسألة الثانية: في حكم حدوث الحدث الأصغر في أثناء الغسل
- ٤٢٧ المسألة الثالثة: في جواز التولي في الغسل وعدمه

الباب الرابع في الحيض / ٤٢٩

- ٤٢٩ المبحث الأول: ماهية الحيض وخواصه وميزاته عن الاستحاضة
- ٤٣٣ الأمر الأول: اشتباه دم الحيض بدم البكارة وتمييزه عنها
- ٤٣٨ الأمر الثاني: حكم ما تراءى الصبغة قبل بلوغها
- ٤٥٠ الأمر الثالث: ما يعتبر في أقل الحيض وأكثره اعتبار التوالي فيه
- ٤٦٦ المقام الأول: حكم الدم المرتب قبل العشرة
- ٤٦٦ المقام الثاني: إذا رأت الدم أقل من ثلاثة
- ٤٦٦ المقام الثالث: هل الأيام المتخللة في العشرة محكومة بحكم الحيض أو لا؟
- ٤٧٢ المقام الرابع: إذا ثبت عدم الدليل على أن الأيام المتخللة حيض
- ٤٧٥ مسألة في بيان حد اليأس من المحيض والأقوال فيها
- ٤٧٩ مسألة في بيان قاعدة الإمكان في الحيض
- ٤٨٩ مسألة في تحقّق العادة من حيث العدد، والعدد والوقت
- ٥١٠ مسائل خمس
- ٥١٠ المسألة الأولى: ترك ذات العادة العبادة برؤية الدم
- ٥٣٠ المسألة الثانية: لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل العاشر...
- ٥٣٩ المسألة الثالثة: وجوب الاستبراء عند انقطاع الدم في الظاهر، والشك...
- ٥٥٢ تنمّة: استظهار ذات العادة

- المسألة الرابعة: حكم وطء الحائض بعد النقاء وقبل الغسل ٥٧٥
- المسألة الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى من الوقت ... ٥٨١
- تتمّة في الكلام حول رواية أبي عبيدة ٥٨٦
- فرع: حكم ارتفاع الحيض قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء الصلاة ٥٩١
- المبحث الثاني: أحكام الحائض ٥٩٦
- الأول: حرمة كل ما يشترط فيه الطهارة ٥٩٦
- الثاني: عدم صحة صوم الحائض ٦٠٢
- الثالث: حرمة اللبس في المساجد ٦٠٢
- الرابع: حرمة قراءة العزائم ٦٠٤
- الخامس: حرمة وطء الحائض ٦٠٧
- حكم الكفارة في وطء الحائض ٦١٩
- فرع: لو تكرر منه الوطأ ٦٣٢
- السادس: عدم صحّة طلاق الحائض ٦٣٣
- السابع: وجوب الغسل على الحائض ٦٣٤
- الثامن: وجوب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض ٦٤٦
- التاسع: استحباب الوضوء للحائض في وقت كل صلاة ٦٥٠

مقدّمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين،
والصلاة والسلام على سيّدنا ونبينا أفضل الخلائق أجمعين
وعلى وصيّ علي أمير المؤمنين، وعلى الأئمة المعصومين
من آلّه الطيّبين الطاهرين، ولاسيّما الإمام المهديّ الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً.

أمّا بعد، فقد تقدّم في مقدّمة الجزء الأوّل من كتاب الطهارة، أنّ الفقيه المحقّق آية الله السيّد محمّد المشتبه بالمحقّق الداماد التوحيدي في شهر ذي الحجة الحرام عام ١٣٨٨ (طيّب الله ثراه وجعل الجنّة منقلبته ومثواه) قام بتدريس الفقه والأصول لسنواتٍ عديدةٍ، ومضافاً إلى تدريسه في الأصول أكثر من ثلاث دورات كاملة، درس الكثير من أبواب الفقه من الطهارة إلى الحجّ وشرع في تدريس كتاب الطهارة على أساس شرائع الإسلام للمحقّق الحليّ رحمه الله عام ١٣٦٦ق، وكتب تقريراً بأبحاثه عدّة من أجللاء تلامذته، منهم سماحة آية الله مكارم الشيرازي (دامت بركاته) فقد قرّر قسماً من أبحاثه رحمه الله في الطهارة من أنّها إلى مبحث الرياء في نيّة الوضوء، ونشرناه بعنوان كتاب الطهارة، الجزء الأوّل.

وإليك الجزء الثاني من كتاب الطهارة يبدأ من إدامة بحث الرياء في الوضوء، أعني العجب، وينتهي بمباحث «الحيض» من تقرير آية الله السيّد جلال الدين الطاهري الإصفهاني رحمه الله، فقد قرّر أبحاثه رحمه الله في الطهارة كاملةً، واستنسخها وبَيّضها آية الله السيّد

علي المحقق الداماد (حفظه الله تعالى) نجل السيّد الأستاذ عام ١٣٨٢ وعام ١٣٨٣ ق، و
سَلَّمَهَا (سَلَّمَهُ اللهُ تَعَالَى) إِلَيْنَا لِتَحْقِيقِهَا، وَحَقَّقْنَاهَا اعْتِمَاداً عَلَى مَبْيُضَّتِهِ.

ويتلوه الجزء الثالث من كتاب الطهارة يبدأ بـ «الاستحاضة» وينتهي بآخر كتاب
«الطهارة».

وهنا أرى من اللازم عليّ أن أقدم شكري وثنائي إلى كلّ من ساهم وأعان على ظهور هذا
الكتاب، وأخصّ منهم بالذكر الفضلاء الأجلّ: السيّد عباس الصالحى وزير الثقافة والإرشاد
الإسلامي في الجمهورية الإسلامية؛ لاهتمامه بتراث آية الله الداماد وطلبه لتحقيقه ونشره،
والشيخ رجب بنات والشيخ علي المختاري لتحقيق هذا الجزء من الكتاب، والشيخ أحمد
المحسني والشيخ عباس المحمدي لمراجعته، والسيّد محمد كاظم ذاكر الرضوي، وحجّة الله
الأخضري لمقابلته، والشيخ مسلم المالكوتي ونادر البرقي وحسن المختاري للتنضيد والإخراج
الفني (وَفَقَّهَ اللهُ سُبْحَانَهُ لِمَا يَجِبُ وَيَرْضَى).

﴿دَعَوِيهِمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخِرَ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قم المقدّسة

٢٨ / ذي القعدة / ١٤٤٠ = ١٣٩٨ / ٠٥ / ٩ ش

مدير مؤسسة تراث الشيعة

رضا المختاري